وعاء الزَّكَاة

"دراسة فقهيّة تطبيقية"

الخزاعيّ حيدر محمّد الخطّاب، د. بسام صهيونيّ

جامعة إدلب، كليّة الشّريعة والحقوق، قسم القانون العام

الملخص

الزَّكَاة حق يجب في المال، وهي فريضة ماليَّة، ثابتة، مخصصة، واجبة بشروط مخصوصة، تجب عند بلوغ النّصاب الفائض عن الحوائج الأصليّة والدّيون، وحلول الحول، وبمعدل ثابت محدد مسبقًا، لوجه الله تَعَالَى. لقد انفردت الزَّكَاة بتقسيمها للوعاء الزّكويّ عن غيرها من النُظم الماليّة الوضعيّة، وقُسِمت الزّكَاة من حيث وعاؤها حسب مصدر المال والجهد المبذول في تنميته، وجعلت لكل مصدر تنظيمًا فنيًا خاصًا به. ورتب الشّرع مقدار الواجب (النسبة) في المال متى بلغ نصابه بحسب المؤنة والتعب في المال. وبما أنَّ الزّكَاة ليست عبادة فقط، بل هي جزء من النّظام المالي والاجتماعي في الإسلام، لذلك كان لا بُد من إعمال القياس في وعاء الزّكَاة ليشمل كُلّ مال نام تحقيقًا لمقاصد الشّرع.

الكلمات المفتاحيّة:

وعاء الزَّكَاة، نصاب الزَّكَاة، توسيع قاعدة إيجاب الزَّكَاة، المال النّامي.

Zakat Base

"Applied Jurisprudential Study"

Alkhuzaee Haidar Muhammad Al-Khattab, d. Bassam Sahyoni

Idlib University, College of Sharia and Law, Department of Public Law

Abstract

Zakat on money is an oblication. It is financially obligatory, fixed, earmarked, and mandatory under certain conditions. It is obligatory upon reaching the minimum amount of money liable to Zakah (nisab) which is due in excess of the original needs and debts, the coming of the year, and at a fixed, predetermined rate, for the sake of God Almighty. Zakat is distinguished by its division of the Zakat base from other man-made financial systems, and zakat is divided in terms of its pool according to the source of money and the effort expended in developing it, and for each source it has made its own technical organization. And the law arranged the amount of duty (ratio) in the money when it reached its quota according to the provisions and fatigue in the money. Zakat is not only worship, but it part of the financial and social system in Islam. Therefore, is necessary to implement the measurement in the zakat base to include every money that grew in order to achieve the purposes of the Sharia.

key words

Zakat base, nisab of zakat, expansion of the base of obligatory zakat, growing money.

المقدمة:

تُعَد الزَّكَاة الرّكن الثّالث من أركان الإسلام الخمس، وتعد من أهمّ إيرادات الدّولة المسلمة لتغطية النّفقات الّتي تُعد وسيلة لإشباع الحاجات في المجتمع وتحقيق الأهداف المرجوة. ولقد اختلط على النّاس التّفريق بين الزَّكَاة والضرائب، وأُطلِقَ لفظ الضّرائب على الزَّكَاة بسبب عدم معرفتهم بمفهوم الزَّكَاة وأهدافها وموقعها في الإسلام، على الرّغم من الاختلافات الجوهريّة بينهما والتي تُعد على درجة عالية من القوة والكفاية لإبعاد الزَّكَاة في مفهومها عن الضّريبة.

لقد توجه ولاة الأمور في الشّعوب الإسلاميّة إلى تقليد القوانين الوضعيّة ومحاكاة الأنظمة الرّأسماليّة والاشتراكيّة والشيوعيّة وغيرها بشكل أعمى والابتعاد عن المنهج الإسلامي دون أسس أو مبادئ، وخاصة فيما يتعلق بالنِّظَام الاقتصادي والمالي سواء من حيث الرّبا أو الزَّكَاة أو غيرها. وهذا التّوجه سببه عدم المعرفة بمفهوم الزَّكَاة والمبادئ الّتي تحكمها والأهداف الّتي تبتغي تحقيقها، وضعف الوعي الإسلامي والوازع الدّيني لدى الكثير من المسلمين فيما يتعلق بهذا الرّكن، مما أدى إلى ارتياب وتشكيك من نجاح مؤسسة الزَّكَاة، في ظل توقف الاجتهاد الفقهي فيما استجد من أموال جديدة في مسائل الزَّكَاة وغلبة المذهب السّائد عند العلماء والشعوب على المذهب الرّاجح في المسألة، وضعف الوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم، وترك الزَّكَاة للأفراد لإخراجها دون جهاز إداري مختص بجباية الزَّكَاة وصرفها على مستحقيها، وعدم تنظيم الزَّكَاة بقواعد محددة (تقنين الزَّكَاة)، والضعف الإداري لدى من عمل على تطبيقها، وغير ذلك من التّحديات. لذلك كان لا بُدَّ من توضيح مفهوم الزَّكَاة والأموال الّتي تشملها في وعائها، بشرح تقسيماته والأموال الّتي تكون محلًّا للزكاة، وتبيان مدى شموليّة ووِسع وعاء الزَّكَاة على غيره من الأنظمة الضريبيّة.

أهمّيّة البحث

إنّ الزَّكَاة عبارة عن اقتطاع مالي من ملكيّة الأشخاص، مما أدى إلى وصفها بأنها من قبل بعض النّاس أنّها نوع من الاعتداء على الملكيّة بسبب الاقتطاع الجبري من

أموال الأفراد، وتسميتها ضريبة، ومن ثم رفضهم للزكاة، وذلك بسبب البُعد عن المنهج الإلهي لأكثر من مئة عام في ظل غياب الخلافة الإسلاميّة وتطبيق الزَّكَاة من خلال مؤسسة تحت رعاية الدّولة أو السّلطة الإسلاميّة، لذلك كان لا بُدَّ من توضيح مفهومها ومعرفة مكانتها ودورها. فالزَّكَاة هي جزء من المال العام الّذي تمتلكه الدَّوْلَة المسلمة وتحصّله من الأشخاص القادرين وفق شروط محددة على أن تنفقه في مصارف محددة، وهي الرّكن الثّالث في الإسلام والمصدر الأوّل للماليّة العامَّة الإسلاميّة، وامتلاك الدَّوْلَة لهذا المال ليس رهنًا للظروف والمستجدات، وإنما هو محدد وفقًا للشرع الحكيم.

أهداف البحث

1- التّعريف بمفهوم الزَّكَاة وعناصرها، وتوضيح وعاء الزَّكَاة وتقسيماته، والتأكيد على أنّه صالح وشامل لكل الأموال مهما اختلفت.

2- التأكيد على توسيع قاعدة إيجاب الزَّكَاة، بحيث يكون كلّ مال نام وعاءً لها، ولو لم ينص النّبي – صلى الله عليه وسلم – على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفي أنّه يدخل في العموميات القرآنيّة والنبويّة. ومن ثم يجب إعمال القياس وإدخاله في باب الزَّكَاة في تحقيق أهدافها وآثارها.

منهج البحث

اعتمدتُ على المنهج الوصفي التّحليلي قصد الاستيعاب والفهم والإحاطة بمعالم وأبعاد الزَّكَاة ووضعها داخل إطار تصوري من شأنه أن يسهل فهم حقيقتها ويجعلها واضحة المعالم والمفاهيم، ومعرفة القواعد والمبادئ الّتي تحكمها بغية إعداد تصور شامل عنها ووضع المُقترحات والحلول أمام المشاكل الّتي تواجه تطبيقها، توطئة لتطويرها بما يتناسب مع مستجدات العصر.

الدّراسات السّابقة

1- يوسف القرضاوي: "**لكي تنجح مؤسسة الزَّكَاة في التّطبيق المعاصر**"، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

2- محمد نعيم ياسين: "**النماء، مفهومه وموقعه من أحكام الزَّكَاة**"، جامعة قطر، كليّة الشّريعة والقانون والدراسات الإسلاميّة، الصّفحات 325 - 371، 1999م.

3- عبد الله بن منصور الغفيلي: "**نوازل الزَّكَاة - دراسة فقهيّة تأصيليّة لمستجدات الزَّكَاة**"، **النّاشر**: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

الصّعوبات

عدم تقنين الزَّكَاة ضمن قواعد ومبادئ، وتحديد البحث ألّا يتجاوز ثلاثين صفحة.

خطّة البحث:

المبحث الأوّل: مفهوم الزَّكَاة

المبحث الثّاني: وعاء الزَّكَاة

المطلب الأول: أَوْعِيَةُ الزّكاة

المطلب الثّاني: توسيع وعاء الزّكاة

المبحث الثّالث: خصائص وعاء الزَّكَاة

المبحث الأوّل: مفهوم الزَّكَاة

تُعَد الزَّكَاة الرّكن الثّالث من أركان الإسلام الخمس، وقد جاء وجوبها في القرآن الكريم صريحًا في مواطن عدة مقترنًا بفريضة الصّلاة تأكيدًا لأهميتها، كقول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ﴾ [المزمل: 20]، وقوله تَعَالَى: ﴿ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ﴾ [التوبة: 103]. قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]، وفي حديث رسول الله ﷺ عندما أرسل معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2].

فالزَّكَاة لغةً: زكو: الزّكوات: جمع الزّكاة، الزّكَاة مصدر (زكا) الشّيء إذا نما وزاد، وزكا الزّرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء، زكاة المال وهو تطهيره.. زكى يزكّي تزكية، والزّكاة: الصّلاح؛ تقول: رجل زكيّ [تقي]، ورجال أزكياء أتقياء[3]. وقال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[4]. وقيل لما يخرج من المال للمساكين ونحوهم: (زكاة)؛ لأنّه تطهير للمال، وتثمير له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تَعَالَى، فالزَّكَاة طُهرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان[5].

أما الزَّكَاة شرعًا واصطلاحًا: فإنها تعرف بأنّها: حق يجب في المال[6].

ولقد عرّفها الفقهاء بالآتي: فالزَّكَاة عند الأحناف: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لوجه الله تَعَالَى[7]. وعرّفها المالكيّة بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث[8]. وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصاف مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[9]. اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص[10]. وعرّفها الحنابلة بأنّها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[11].

ويلاحظ أنّ التّعريفات اجتمعت على أنّ الزَّكَاة: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لشخص مخصوص في وقت مخصوص لوجه الله تعالى.

فالتّمليك: يعني وضع مال الزَّكَاة بيد الفقير، مع قطع المنفعة عن دافع ذلك المال. فقولهم {تمليك} اُحترز به عن {الإباحة}، فلو أطعم فقيرًا أو كساه أو أسكنه ناويًا الزَّكَاة فلا تقع الزَّكَاة، بل لا بُدَّ من دفع المطعوم إليه وخرج بـ (المال) المنفعة[12].

والجزء أو الشّيء المخصوص (المعدل): وهو المُخرج من المال المخصوص الّذي بلغ نصابًا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث[13]، أي النّسبة أو المقدار الّذي قدّره الشّارع من كُلّ نصاب بحسبة كربع العشر ونصفه والعشر والخُمُس وغيره، وذلك حقٌّ للطائفة المخصوصة. حيث وضع المشرّع الاسلامي معدلًا محددًا وبشكل مسبق لكل نوع من أنواع الأموال الّتي تجب فيها الزّكَاة. ورتب النَّبِيّ ﷺ مقدار الواجب (المعدل – السّعر) في المال متى بلغ نصابه بحسب المؤنة والتعب في المال: فأعلاها وأقلها تعبًا الرِّكَاز، وفيه الخُمُس متى ظفر به بدون حول لعدم التّعب فيه، ثم الزُّرُوع والثِّمَار؛ ففيه العشر إن سُقيَ بماء السّماء ونحوه، وإلَّا فنصفه، ثم النقود (الذَّهَب والفضة) والتّجارة؛ ففيها ربع العشر، لأنّه – أي صاحب المال – يحتاج إلى العمل فيه جميع السّنة، ويليها الماشية، فإنّه يدخلها الأوقاص (جمع وَقَصٍ، وهو ما بين الفَريضتينِ مِن نِصابِ الزَّكاةِ ممَّا لا شيءَ فيه، كالزِّيادة على الخَمسِ مِنَ الإبِلِ إلى التِّسع، والزيادةِ على العَشرِ إلى أربعَ عَشرةَ)[14] بخلاف الأنواع السّابقة[15]. وهذه النسب والمعدلات ثابتة لا تتغير مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للزكاة زيادةً أو نقصانًا، وعند تحقيق النصاب[16].

والمال المخصوص (النصاب): فالزَّكَاة فريضة ماليَّة، ولا تستهدف سوى المال، قال الله تَعَالَى: ﴿ۡ ۡ ۡ ۡ ۡ ۡ ۡ ۡ ۡ ۡ﴾ [التوبة: 103]. والمال بشكل عام: هو ما يتملك وينتفع به[17]. وعرّفه الشّافعي بأنه: "ما له قيمةٌ يُباع بها وتَلْزَم مُتْلِفَهُ، وإِنْ قُلْت وما لا يطرحه النّاس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[18]. أمّا المال المخصوص فهو النّصاب المقدر شرعًا، ويعرّف النّصاب بأنّه مقدار محدد يبلغه المال ويترتب عليه بأن يصبح محلًا للزكاة، ولا تجب الزَّكَاة في أقل منه[19]. فمال الزَّكَاة ما لم يبلغ النّصاب لا تجب فيه الزَّكَاة؛ لأن المال الزَّكَوي موصوف بكونه بلغ نصابًا، إذ أن "السبب متى كان مقيدًا بوصف لا يكون موجبًا بدون ذلك الوصف"[20]. وهذا النّصاب هو الحد الّذي يفصل أو يفرق بين الغني والفقير ويعد الفرد بموجبه غنيًا ومُكَلَّفًا بدفع الزَّكَاة، قال النَّبِيّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[21]. وقال النَّبِيّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[22]. والنصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزَّكَويّة، وحدد النَّبِيّ ﷺ نصاب كُلّ صنف بما يحتمل المواساة: فالنّصاب في الذَّهَب عشرون مثقالًا (المثقال وحدة

وزن؛ وهو عند المالكية والشافعية والحنابلة 3,6 غ، وعند الأحناف 5غ. فيقترح الباحث وسط الوزنين 4,3، فيكون العشرون مثقالًا 86 غ)، وفي الفضة خمس أواق (مائتا درهم) وفي عروض التّجارة كذلك، وفي المحصولات الزراعيَّة خمسة أوسق، وفي الإبل خمسة، وفي البقر ثلاثون بقرة، وفي الغنم أربعون شاة[23]. ولا يوجد في الرِّكَاز نصابٌ[24].

ويشترط في هذا النّصاب، فضلًا عن بلوغه مقدارًا محددًا، أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصليّة لمالكه وأن يكون سالمًا من الدّين. عن عثمان بن عفان: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم"[25]. وقال الأحناف: "ملك نصاب حولي فارغ عن الدّين وحوائجه الأصليّة نام، ولو تقديرا"[26]. وكون النّصاب فاضلًا عن الحوائج الأصليّة لمالكه والدين فذلك لأن به يتحقق الغنى، إذ المحتاج إليه حاجة أصليّة لا يكون مالكه غنيًا لأنّه من ضرورات البقاء ولا يحصل الأداء عن طيب نفس[27]. ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة الأصليّة[28].

والأوصاف المخصوصة: هي الأوصاف المتعلقة بالمال الّذي تجب فيه الزَّكَاة[29]. إذ يجب أن يتوفر في المال الخاضع للزكاة صفتان: الملك التّام والنّماء. أمّا **المُلك التّام:** فأن يكون هذا المال مملوكًا ملكيّة تامة؛ فالملك هو القدرة على الانتفاع بالشيء والتصرف فيه وحده إلّا لمانع، أمّا معنى تمام الملك: فهو أن يكون المال مملوكًا لصاحبه رقبةً ويدًا[30]. والملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له[31]. وهذه الملكيّة يجب أن تكون تامة ومستمرة وليست عارضة، ومن ثم فقد أجمع جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزَّكَاة في المال الضمار، وكذلك ذهب الأحناف إلى عدم وجوبها في مال الوقف[32]، لأنّ رقبتهما مملوكة لشخص والحيازة والانتفاع لشخص آخر. وأمّا **النَّمَاء**[33]: فالنَّمَاء في اللّغة: الزيادة، زاد وكثر[34]، وهو في الشّرع نوعان: حقيقي وتقديري، حيث قال الماورديّ: (وَالزَّكَاة تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّمَاءِ، إمَّا بِأَنْفُسِهَا أو بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ طُهرة لِأَهْلِهَا وَمَعُونَةً لِأَهْلِ السّهْمَانِ)[35]. فالحقيقي:

هو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات وغيرها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه[36]. قال النَّبِيّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[37].

قال الأحناف: الزكاة تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء وإن لم تنمُ، كالذّكران والمهازيل التي لا ذر لها ولا نسل، فالمعتبر بكون المال مما يمكن إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتبر بحصول النّماء[38].

وقال الشّافعيّة إنّ الأموال على ثلاثة أضرب من حيث النَّمَاء[39]: فالضّرب الأوّل: لا ينمو في نفسه، ولا يرصد للنماء، كالعقار والثياب والصفر ومتاع البيت، وذلك: أنّه ما بقي، فإنّه على النقصان، فلا تجب الزَّكَاة في شيء منه؛ لأنّه لا يحتمل المواساة. والضرب الثّاني: ينمو في نفسه، ويؤخذ نماؤه دفعة واحدة، كالزّرع والثِّمَار، فهذا تجب فيه الزَّكَاة، ولكن لا يعتبر في زكاته الحول، بل متى وجد نماؤه وجبت فيه الزَّكَاة. والضّرب الثّالث: مما ينمو حالًا بعد حال، فهو المواشي والذَّهَب والفضة، فهذا تجب فيه الزَّكَاة، ولكن لا تجب فيه الزَّكَاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه، وهو قول العلماء كافة.

ووعليه فلا توجب الزَّكَاة في الأموال الّتي اِدّخرت للحاجات الأصليّة: كالطعام المدّخر، وأدوات الحرفة، وما يستعمله الصّانع في صنعته الّتي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الرّكوب، ودور السّكن، وأثاث السّكن، والأنعام الّتي لم تُعَدُّ للدرّ والنَّسل (معدة للحرث أو الرّكوب أو اللّحم)، وما في حكمها من الحاجات الأصليّة، أمّا الذّهب والفضة فلا يشترط فيهما شرط النَّمَاء بالفعل لأنّهما نماء خلقة، فتجب الزَّكَاة فيهما نوى التّجارة أو لم ينو أصلًا[40]. ومن ثمّ فإنّ المال الّذي تؤخذ منه الزَّكَاة يجب أن يكون ناميًا بالفعل كنبات الأرض أو قابلًا للنماء كعروض التّجارة، أي أن يكون من شأنه أن يدر على مالكه إيرادًا أو دخلًا أو غلة، أو أن يكون هو نفسه نماء أي إيرادًا جديدًا، فإذا لم يكن نفسه نماء (غلة وثروة جديدة) كالحبوب والثِّمَار فلا تجب فيها الزَّكَاة وذلك لأنّ نفسها نماء وفضل مكتسب وإيراد جديد.

والشّخص المخصوص أو الطّائفة المخصوصة (مخصصة): هم الأشخاص والأصناف الّذين حددهم الله عز وجل في محكم آياته. قال اللَّهُ تَعَالَى: ﮋﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﮊ [التوبة: 60]. ولا يجوز الإضافة إليهم مطلقًا. فأموال الزَّكَاة لا يجوز أن تُنفق وتصرف إلَّا في الأوجه المخصصة لها؛ فلا يجوز صرف الزَّكَاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البرّ؛ لأن الله تَعَالَى خص هذه الأصناف الثّمانية بها في قوله: {إنّما} وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه، ولا يجب تعميمهم بها[41].

والوقت المخصوص (الحول): لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[42]. وهو أن يمر على النّصاب لدى مالكه سنة قمريّة كاملة من حين تملكه؛ وهو شرط وجوب لإخراج الزَّكَاة[43]. وهو تمام الحول في الأنعام والأثمان (الذَّهَب والفضة والنّقود) وعروض التّجارة، وعند اشتداد الحبّ في الحبوب، وعند بدو صلاح الثّمرة الّتي تجب فيها الزَّكَاة، وعند حصول ما تجب فيه الزَّكَاة من العسل واستخراج ما تجب فيه المعادن[44]. فمظنة النَّمَاء هي حولان الحول، ومن ثم يكون هذا الشّرط بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التّجارة دون الزُّرُوع والثِّمَار والكنوز ونحوها. أما الزُّرُوع والثِّمَار والمعادن والكنوز والعسل فتستحق زكاتها يوم حصادها لقوله اللَّهُ تَعَالَى: ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﮊ [الأنعام: 141].

لوجه الله تَعَالَى: أي لمرضّاته وبنيّة التّقرب له وطاعة أمره، لأنّ الأعمال بالنّيات [45]. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[46]. فهذا العنصر يدخل ضمن مبحث النّيّة في الزَّكَاة الّتي تعد شرطًا في أدائها وذلك لأنّ الزَّكَاة عبادة والعبادة لا تصح إلَّا بنيّة. وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النيّة في الزَّكَاة، ومن ثم فالشّخص المُكَلَّف بالزَّكَاة يجب أن يكون مسلمًا، وذلك لأنّها عبادة لا تصح إلَّا بالإخلاص وأحد الأركان الخمسة كالصوم، والصَّلَاة، والحجّ، ولأنّ من شرطها أن تقع قربة[47]، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﮋﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﮊ [البينة: 5].

المبحث الثّاني: وعاء الزَّكَاة ومفهومه

يقصد بالوعاء المالي (المطرح): الموضوع أو العنصر أو المادة الّتي يخضع أو تطرح عليها عملية الاقتطاع [48]. وأوّل ما يقوم به المنظم المالي هو اختيار الوعاء الّذي يفرض عليه الاقتطاع، ومن ثم يبحث في معدل الاقتطاع وطرق تحصيله وجبايته[49]. أمّا وعاء الزَّكَاة؛ فلم يحدد القرآن الكريم الأموال الّتي تجب فيها الزَّكَاة، ولم يذكر مقاديرها، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ﴾ [التوبة: 103]، وإنّما ترك ذلك للسنّة النّبويّة؛ قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ﴾ [النحل: 44]. وقُسِّمت الزَّكَاة من حيث وعاؤها إلى: زكاة النّقود بجميع أنواعها، زكاة عروض التّجارة، زكاة الثَّروة الحيوانيَّة (الأنعام)، زكاة الثَّروة الزراعيَّة (الزُّرُوع والثِّمَار)، زكاة المعادن والرِّكَاز.

إنّ من إشكاليات البحث أنّ هناك ارتيابًا من بعض المعاصرين في نجاح مؤسسة الزَّكَاة وتحقيق أهدافها الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والإنسانيّة والْإِسْلَامِيَّة في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب أهمها[50]:

1. توقف الاجتهاد للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهدين، ومن ثم، فهل ينبغي أن تدخل هذه الأموال في أوعية الزَّكَاة؟ وذلك مثل التّفاح والشّاي ومزارع المطاط أو جوز الهند أو المانجو وغيرها من نوازل الزَّكَاة. ونوازل الزَّكَاة: الوقائع الجديدة الّتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد أو الحادثة الجديدة الّتي تحتاج إلى حكم شرعي[51].

2. غلبة المذهب السّائد عند العلماء على المذهب الرّاجح في المسألة، وذلك عند تقنين أحكام الزَّكَاة، كما هو الحال لدى المجالس الْإِسْلَامِيَّة في ماليزيا، حيث تؤخذ الزَّكَاة من الأقوات والحبوب كالقمح والشّعير ولا تؤخذ من مزارع الفواكه والخضروات والشاي وغيرها مما هي أكثر إنتاجيّة ونماءً.

3. ضعف الوازع الدّينيّ والوعي الإسلاميّ لدى الفرد المسلم اليوم، إن تُركت الزَّكَاة للأفراد، والخوف من التّعقيد والإسراف الّذي يلازم الأجهزة الإداريّة في معظم بلادنا، إن كانت الدّولة هي من ستقوم بجباية الزَّكَاة وصرفها على مستحقيها.

ويمكن أن نضيف إليها: عدم تنظيم الزَّكَاة بقواعد محددة رغم وضوحها وصراحة النّص فيها وجمع التّنظيمات واللوائح والتعليمات وتجارب المؤسسات والخبرات والفتاوى وغيرها مما يتعلق بالزَّكَاة في كتاب واحد، مع مراعاة حذف المنسوخ منها ومراعاة اختيار الأرجح من الآراء الفقهيّة مما يعضده الدّليل وتقويّه الحجة. أي تقنين نظام الزَّكَاة.

ومن ينطر إلى أوعية الزَّكَاة يجد أنّها ضيقة نوعًا ما للوهلة الأولى، وأنّها أقل نجاحًا في تحقيق العدالة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والماليَّة وحل مشكلات المجتمع من الضرائب، وخاصة مع عدم تطبيقها بشكل مؤسساتي في المجتمعات المسلمة أو تطبيقها بشكل جزئي جدًا، وتركها لوازع الشّخص فقط، وضعف حصيلتها مقارنة بالضَّرَائِب، وغير ذلك من المشاكل الّتي تواجهها.

لذلك سندرس أَوْعِيَةُ الزّكاة في مطلب أول، وتوسيع وعاء الزّكاة في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: أَوْعِيَةُ الزّكاة

لقد انفردت الزَّكَاة بتقسيمها للوعاء عن الضَّرَائِب؛ وقسمت الزَّكَاة من حيث وعاؤها حسب مصدر المال والجهد المبذول في تنميته، وجعلت لكل مصدر تنظيمًا فنيًا خاصًا به، وهو تقسيم فريد عن كُلّ تقسيمات الضَّرَائِب، ولم تأخذ به حتى اللّحظة، حيث يغطي جميع المزايا ومبادئ العدالة الماليَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة وغيرها. ورتب الشّرع مقدار الواجب (المعدل – السّعر) في المال متى بلغ نصابه بحسب المؤنة والتعب في المال: فأعلاها وأقلها تعبا الرِّكَاز، وفيه الخُمُس متى ظفر به بدون حول لعدم التّعب فيه، ثم الزُّرُوع والثِّمَار؛ ففيه العشر إن سُقيَ بماء السّماء ونحوه، وإلَّا فنصفه. ثم النّقود (الذَّهَب والفضة) والتّجارة؛ ففيها ربع العشر، لأنّه – أي المزكي – يحتاج إلى العمل فيه جميع السّنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السّابقة[52].

لقد قُسمت الزَّكَاة حسب مصدر المال والجهد المبذول إلى:

1. **زكاة النّقود بجميع أنواعها:** الذَّهَب والفضة والورق النّقديّ بأنواعه، والأصل في الأثمان شيئان الذَّهَب والفضة اللّذان بهما قوام العالم، وشرائط وجوب

الزَّكَاة فيها النّصاب والحول[53]. قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ﴾ [التوبة: 34]. سواء كانا (الذَّهَب والفضة) مضروبين أم كانا سبائك، كما أنّ المقصود بهما ما دخل تحت المُلك حقيقةً أو اعتبارًا، أي سواء كان التّعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامها، وتعد سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقيّة، ذهبًا أو فضة[54]. فالذَّهَب والفضة والورق النّقدي بأنواعه والنقود الإلكترونيّة والرقميّة وغيرها مما يستحدث بغرض التّبادل ووسيطًا للتعامل بين النّاس، يدخل ضمن هذا الوعاء، بحيث أنَّ أي تطور اقتصادي مالي يؤدي إلى ظهور عملات جديدة سواء أكانت معدنيّة أم ورقيّة أم إلكترونيّة أم غير ذلك، تدخل في هذا الوعاء. فأي نقود نامية أو قابلة للنمو ففيها زكاة عندما تبلغ نصابها ويحول عليها الحول. ونصابها عشرون مثقالًا من الذَّهَب أو مئتا درهم من الفضة، أو ما يعادلهما[55]. ومعدلها ربع العشر **2.5%**، وفي الحديث: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[56].

2. **زكاة عروض التّجارة:** وتشمل كُلّ البضائع أو الحوائج والأشياء المعدة للبيع والشراء بقصد الرّبح لدى التّجار على اختلاف أنواعها متى بلغت قيمتها النّصاب وحال عليها الحول[57]، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ﴾ [البقرة: 267]. سواء أكان تملكها بمعاوضة محضة (كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب أو استرداد ما باعه)، أم غير محضة (كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) أو بغير معاوضة (كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد)، عدا النّقود[58]. أي حيث أنّ أي مادة أو شيء من الممكن تقويمه مالًا تُعد للتجارة أو ما في حكمها تدخل في هذا الوعاء، سواء أكانت المواد معدنيّة أم زراعيّة أم نقديّة أم حيوانيّة أم غيرها من العقارات والمنقولات، فإنها تدخل في هذا الوعاء لمجرد أنها أصبحت معدة للتجارة فعلًا أو قابليتها لذلك، أو معدة للبيع أو الشّراء بقصد الرّبح، عندما تبلغ نصابها وحولها. وتزكى قيمتها (لا عينها، فلا يجوز إخراج الزَّكَاة من عين ما أعد للتجارة؛ لأنّ العين في عروض التّجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة؛

ولأنّ القيمة أحبّ لأهل الزَّكَاة غالبًا)، وتعتبر القيمة يوم وجوب الزَّكَاة[59]. ونصابها عشرون مثقالًا من الذَّهَب أو مئتا درهم من الفضة، أو ما يعادلهما. ومعدلها ربع العشر **2.5%**. وتضم النّقود مع قيمة عروض التّجارة[60].

3. **زكاة الثَّروة الحيوانيَّة (الأنعام –المواشي):** قال اللَّهُ تَعَالَى: ﭐﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [يس: 71-73]. فالمواشي تجب الزَّكَاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم، فمتى ملك منها نصابًا، حولًا كاملًا، وأسامه كُلّ الحول لزمته الزَّكَاة إلَّا أن تكون ماشيته عاملة، مثل أن تكون معدة للحمل، أو الحراثة، أو للنضح فلا زكاة فيها، والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح، فلو علفها زمانًا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزَّكَاة، وإن كان أقل فلا يؤثر[61]. وتشمل أيضًا كل الحيوانات المعدة للنماء والدر والنسل لا الاستعمال (لأنّها تدخل حينها ضمن الحوائج الأصليّة)، عندما تبلغ نصابها الفائض عن الحوائج الأصليّة والدين، وحلول الحول. وتشمل الإبل والبقر، والجاموس والغنم والماعز وغيرها ممن أُعِد للنماء[62]. أمّا إذا أعدت للتجارة فتدخل ضمن زكاة عروض التّجارة وتعامل كأي سلعة أخرى. واشترط العلماء أن تكون الثَّروة الحيوانيَّة سائمة، لكن المالكيّة ذهبوا إلى أخذها من جميعها سواء أكانت سائمة أم معلوفة ولو في جميع السّنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة، قال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصّدقة إن بلغت ما تجب فيها الصّدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء[63]. وهذا ما يؤيده الباحث لاختلاف العصر، حيث كانت الثَّروة الحيوانيَّة في عهد فرض الزَّكَاة في معظمها سائمة، لكن اليوم أصبح معظمها معلوفات وذات قيمة ماليَّة أو تجاريّة كبيرة، ومن غير المنطقي أخذ الزَّكَاة ممن ملك أربعين شاة سائمة أو بقرًا سائمًا وآخر لديه آلاف الحيوانات المعلوفة وخارجة عن الزَّكَاة، ما دام فيها علّة النَّمَاء. إذْ أنّ قصد الشَّارِع هو أخذ الزَّكَاة من أموال الأغنياء. مع ملاحظة أن جمهور العلماء لم يأخذوا زكاة من الحيوانات المعلوفة أكثر العام، مما يدل على أنّ الكلفة قد تكون أنقصت النّصاب المعادل لنصاب الذَّهَب، مما يدل على أنّ تكاليف الإنتاج أو النّفقات قد تؤدي إلى

إسقاط الزَّكَاة أو تقليل النّصاب الخاضع للزكاة. كما أنّ نصاب زكاة الثَّروة الحيوانيَّة يعتبر معادلًا لنصاب الذَّهَب إذا ما قُورِنَ ما بين وعائها ومعدلها، حيث يذكر السّرخسيّ في كتابه المبسوط: (فإنّ الشّاة تقوّم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وبنت المخاض بأربعين درهمًا، فإيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزَّكَاة في مائتي درهم)[64]. وليس في أربع من الإبل السّائمة صدقة لحديث علي – رضي الله عنه – أن النَّبِيّ ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[65].

4. **زكاة الثَّروة الزراعيَّة (الزُّرُوع والثِّمَار)**: كُلّ ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته النَّمَاء، عندما يبلغ النّصاب (خمسة أوسق: الوسق ستون صاعًا، وهو تمام وسق حمل الدّواب النّقالة[66]) الفائض عن الحوائج الأصليّة والدّين، ولا يشترط لها الحول[67]. وذلك لعموم النّص القرآني في قوله اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ﴾ [البقرة: 267]. وقول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ﴾ [الأنعام: 141]. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[68]. وقول النَّبِيّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[69]، من غير فصل بين أنواع المزروعات. والله أعلم.

5. **زكاة المعادن والرِّكَاز**: قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ﴾ [البقرة: 267]. المعادن؛ هي ما يُستخرج من جوف الأرض، كالنّحاس أو الرّصاص أو الحديد وغيرها، والرِّكَاز؛ المال المدفون الّذي لم يعرف له مالك، أو المغيب في الأرض (ولا يقال: إنّ الرِّكَاز ما ركز فيها ودفن، يقال: ركز رمحه؛ لأنّ هذا دلينا لأنّه يقال: ركز رمحه لأنّه غيبه، وسُئِل النَّبِيّ ﷺ عن الرِّكَاز، فقال: «الذّهب والفضة اللّذان خلقهما الله تَعَالَى في الأرض»، فدلّ على أنّ المعدن ركاز)[70]. قال رسول الله ﷺ: «تَقِيءُ الأرض أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[71]. وذهب الحنابلة في صفة المعدن الّذي تتعلق به الزَّكَاة وهو كل ما خرج من الارض مما

خلق فيها من غيرها مما له قيمة كالجواهر والقار والصّفر والزئبق والكحل والزّرنيخ والبلور والعقيق والحديد والسّبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك، وقال الشّافعي ومالك: لا تتعلق الزَّكَاة إلا بالذهب[72]. بحيث ضمن كُلّ ما كامله تحت سطح الأرض (من حديد ورصاص ونحاس ونفط وكبريت وغاز والمواد المستكشفة حديثًا وذات الأسعار المرتفعة وغيرها) وقاع البحر (تحت سطح الماء؛ يرى الباحث إلحاق ما تحت سطح الماء، إمّا بالثروة الزراعيّة أو بالثروة المعدنيّة، حسب الجنس والجهد في الإخراج)، عندما يبلغ النّصاب، ولا يشترط له الحول[73]. ومقدار الواجب فيه الخُمُس، قال النَّبِيّ ﷺ: «وَفِي الرِّكَاز الخُمُسُ»[74].

المطلب الثّاني: توسيع وعاء الزّكاة

إنّ المشكلة تكمن في الأموال الخاضعة للزّكاة بين التّحديد والّشمول، حيث ذكر الفقهاء أموالًا نامية تجب فيها الزَّكَاة مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأحاديث النّبويّة، والتي شملت ما كان منتشرًا في ذلك العصر كالذَّهَب والفضة والإبل والبقر والغنم والقمح والشّعير والتّمر والزّبيب وغيرها من الأموال، وهي أموال معروفة ومشهورة في ذلك الوقت. ولم تدخل أو تستحدث أنواع أخرى لم يأت بها نص بوجوب الزَّكَاة فيها، كما حدث في عصرنا الرّاهن بالنسبة لبعض الأموال الّتي لم يتحقق منها شرط النَّمَاء باعتبار حصره فيما أُعد فقط للتجارة. وانقسمت المذاهب الفقهيّة بين من توقف عند التّحديد النّبوي لأنواع الأموال لا يتعداها إلى غيرها بحجة التّقيد بالنص التّشريعي وأنّ الأصل هو عصمة الأموال وبراءة الذّمة من التّكاليف إلّا بورود الدّليل بوجوب تزكية المال، وبين آخر متوسع في فهم النّصوص بحجة شمول لفظ "الأموال" لكل مال من غير فصل بين مال وآخر، كما ورد في قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ﴾ [التوبة: 103]، وقول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ڱ ڱ ڱ ڱ ں﴾ [المعارج: 24]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»[75]، وكما روي أن عمر رضي الله عنه أخذ الزَّكَاة من الخّيل وهو ما لم يرد فيه نص[76]، ونقل الإجماع على وجوب الزَّكَاة في عروض التّجارة، وكذا أوجب الإمام أحمد الزَّكَاة في العسل[77]، إلى غير ذلك من الآراء الّتي وسعت هذا المفهوم. كما أنّ هناك

فتاوى معاصرة في عدم أخذ الزَّكَاة من مزارع البقر لإنتاج الحليب الّتي تقوم بها شركات كبرى، ومذهب الجّمهور عدم وجوب الزَّكَاة فيها لأنّها تعتمد على العلف المصنع ولا تتوجب بهذا المعنى إلّا على صغار المالكين، وكذا مزارع الدّجاج لإنتاج البيض. فمثلًا في ماليزيا أوجب بعض المفتين على مزارعي الرّز الفقراء إخراج الزَّكَاة وأعفي منه نتاج المطاط! وإعفاء شركات صيد الأسماك وصناعتها وشركات قطع الأشجار وتصنيع الخشب لأن تملكها كان بدون عوض[78].

إنّ هذا التّطبيق في فهم النّصوص يؤدي إلى إخراج أغلب الأموال المعاصرة من وجوب الزَّكَاة عليها مما يضيع أهميّة هذه الفريضة ومعانيها[79]. وخاصة مع ظهور دليل لم يظهر للمجتهد سابقًا، أو لم يكن صحيحًا عنده ثم صح، أو اختلف فهمه له، فأثبت الحكم بموجب اجتهاده الأخير في الدّليل، و تغيّرُ العادات والأعراف، وتغير المصلحة الّتي بني عليها الحكم مع مراعاة مقاصد الشَّرِيعَة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد[80]. وقد قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المُقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثّاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التّعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشَّارِع ينوع فيها بحسب المصلحة"[81]*.

ولقد ذهب الدّكتور يوسف القرضاويّ إلى الأخذ بنظريّة الموسعين في إيجاب الزَّكَاة، وذلك بعد دراسته لجميع الآراء والاجتهادات والفتاوى ومناقشة أدلة كُلّ مذهب فقهي على حدة، ومضمون هذه النّظريّة: إن كُلّ مال نامٍ هو وعاء أو مصدر للزكاة، ولو لم ينص النَّبِيّ ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفي أنّه يدخل في العمومات القرآنيّة[82]. أمّا الأصول الّتي اعتمد عليها في نظريته فهي:

1. العمومات القرآنيّة والسّنّة النّبويّة: كقول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ﴾ [التوبة: 103]، وقول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ﴾ [المعارج: 24]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»[83]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «...

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[84]. والتي لم تفصل بين مال وآخر، ودلت على أن في كُلّ مال صدقة أو حقًا أو زكاة. وهي الأموال النّامية.

2. حاجة التّطهير للمال وصاحبه: قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ﴾ [التوبة: 103]، والّذي يشمل كُلّ غني بغض النّظر عن نوع المال. وعن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿ ﴾ [التوبة: 34]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاة، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»[85]، ولم يحدد مالا بعينه.

3. العبرة بالمقاصد لا بالمباني[86]: حيث أنّ الزَّكَاة شُرعت لسد حاجة وتغطية الأصناف الثّمانية ذات الأهداف والمصالح السّامية. وتحقيق هذه المصالح واجب على كُلّ ذي مال.

4. القياس: وهو أصل من أصول الشَّرِيعَة عند جمهور الأمة، ويرى الدّكتور يوسف القرضاوي قياس كُلّ مال نام على الأموال الّتي أخذ منها الرّسول ﷺ وأصحابه الزَّكَاة.

فالقياس هو تعليل النّصوص للوقوف على عللها الّتي ربطت بها الأحكام؛ بغية البحث عنها في غير الوقائع الّتي تناولتها النّصوص، حتى إذا تحققت تلك العلل في هذه الوقائع الطارئة: انسحبت عليها أحكام تلك الوقائع المنصوص عليها والتي تماثلها، لاشتراكهما جميعًا في العلة، والتي من شأن ربط الحكم بها: تحقيق المصلحة العامَّة المتوخاة من التّشريع. فالقياس في حقيقته هو تعليل النّصوص وإدراك المصالح الّتي تنتج من ربط الأحكام بها، فإذا روعيت أركانه وشروطه فهو طريق من طرق الاجتهاد، وإثبات الأحكام به فيما لا نص فيه إنّما هو من قبيل الاجتهاد، وما كان من باب الاجتهاد فإنّه يصح رده بالنص، ويكون ذلك دليلًا على فساده، كما تصح مقارعته باجتهاد مثله، والحجة به لا تلزم المخالف[87]. فملك النّصاب علة لوجود ووجوب الزَّكَاة، فإذا عدم

النّصاب لم تجب، فوجود النّصاب علّة ووجود الزَّكَاة معلول، وعدم النّصاب علّة لعدم وجوب الزَّكَاة[88]. فالحكم يدوم ما دامت علته وينتهي بانتهاء علّته.

وبما أنّ الزَّكَاة ليست عبادة فقط، بل هي جزء من النّظام المالي والاجتماعي في الإسلام، فإن إدخال القياس في باب الزَّكَاة ليس شيئًا جديدًا ولا أمرًا منكرًا، كما فعل الخليفة عمر بأخذ الزَّكَاة من الخيل لمّا بلغت مبلغًا عظيمًا، وتبعه أبو حنيفة، وأحمد أوجب الزَّكَاة في العسل قياسًا على الزّرع والثّمر، وعلى كُلّ معدن قياسًا على الذَّهَب والفضة، والزهري والحسن وأبو يوسف أوجبوا الزّكاة فيما استخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما قياسًا على الرِّكَاز، وغير ذلك[89].

لذلك لا بُدَّ من الأخذ بجميع الاجتهادات وترجيح الأكثر دليلًا وأخذ الأكثر تحقيقًا لمقاصد الشّرع. وضمّ كُلّ مال نام إلى ما يشابهه في علته.

ومن ثمّ فيمكن القول بأنّ كُلّ مال نام فهو وعاء للزكاة ولو لم ينص النَّبِيّ ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته.

المبحث الثّالث: خصائص وعاء الزَّكَاة

من خلال معرفة مفهوم الزَّكَاة ووعائها وتقسيماتها، بجد الباحث في نظام الزَّكَاة الخصائص الآتية:

- السّهولة في تحديد الوعاء مسبقًا، حيث قُسمت إلى خمسة مصادر فقط.
- تمتاز باليقين: أي أنّها واضحة للمُكَلَّف بها لا تخضع لكثرة التّعديلات والأحكام المتعلقة بها مهما ظهر مال جديد يخضع لها بحيث لا يصعب على المُكَلَّف الإلمام بها. فالزَّكَاة محددة مسبقًا في سعرها ووعائها وموعد وأسلوب تحصيلها، فالنّظام المحاسبيّ في الزَّكَاة واضح ومحدد مسبقًا.
- لا تفرض الزَّكَاة إلَّا على المال الّذي يبلغ النّصاب ومرور حولٍ عليه، فليس هناك عبء نفسي للمُكَلَّف بالزَّكَاة لأنّه يعلم مسبقًا ما يقع عليه حسب مصدر دخله.

- الاقتصاد في نفقات الجباية: بسبب البساطة والسّهولة ولا تستلزم وجود هيئات متعددة، وعدم التّعقيد في إجراءات التّحصيل لأنّها تتبع لمؤسسة واحدة.
- ملاءمة في تحقيقها إذ أن لكل إيراد القواعد الفَنّيّة الملائمة له.

- تحقق العدالة لأنّها تتلاءم مع مختلف الإيرادات الّتي يحققها المُكَلَّف حسب الجهد المبذول. فنجد التّمييز في المعاملة المحاسبيّة حسب مصدر الدّخل تحقيقًا للعدالة، ولم تدخل في مشاكل تعدد مصادر الدّخل إلى ما لا نهاية، حيث قسمت مصادر الدَّخل إلى خمسة أنواع حسب الجهد المبذول في إنتاج الدَّخل، ووضعت لكل مصدر نظامًا مستقلًا عن الآخر يراعي أوضاع المُكَلَّف بها، يمكّن الإدارة الزَّكَوِيّة من التّمييز في طرق فرض الزَّكَاة وتحققها وجبايتها تبعًا لاختلاف طبيعة مصدرها. مما يعني أنّ الزَّكَاة أخف وطأة على المُكَلَّف بها بحيث يسمح للمُكَلَّف الواحد دفع الزَّكَاة المُكَلَّف بها على دفعات حسب مصدر الدّخل وحصول شروطها.
- عالجت الزَّكَاة مشاكل تحديد المَقدِرَة التّكليفيّة للمُكَلَّف بالزَّكَاة على الدّفع، ومعرفة ظروف المُكَلَّف من أعباء شخصيّة وعائليّة وديون وغير ذلك من خلال وضع نصاب محدد لكل مصدر دخل يكون فائضًا عن حوائجه الأصليّة.
- معدلات الزَّكَاة موحدة لكل مصدر دخل متناسب مع الجهد المبذول في إنتاجه، وهي معدلات مرنة، ولا تشكل عبئًا كبيرًا على المُكَلَّف بها تبعًا لظروفه الاقتصاديَّة، ولا تقف الزَّكَاة عقبة في وجه تشجيع الأنشطة الاقتصاديَّة على حساب بعضها الآخر، فهي تؤثر في الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة وتخفض التَّفَاوُت في المجتمع.
- إن المُكَلَّف القانوني (الاسميّ) بالزَّكَاة هو ذاته المُكَلَّف الفعلي (من يقوم بدفع مبلغ الزَّكَاة)، حيث أنه لا يجوز نقل عبء الزَّكَاة إلى شخص آخر أو التَّهَرُّب منها تحت طائلة وجوبها مع مصادرة شطر مال مانعها، ومن ثم فلا يجوز إسقاط الزَّكَاة عن مالك النّصاب. قال النّبي ﷺ: «فِي كُلّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تَفَرُّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[90]، وقال أحمد بن حنبل: "نعم، أبو بكر –

رضي الله عنه– قاتلَهم حتَّى يؤدوا ذَلِكَ. قال: وكل مَن يمنعُ فريضةً، فعلى المسلمينَ قتاله حتَّى يأخذوها منه"[91]. فأخذ شطر إبل (مصادرة نصف المال) الّذي امتنع عن أداء زكاته هي عقوبة ماليَّة تعزيريّة يلجأ إليها ولي الأمر عند الحاجة فله فعلها وله تركها[92]، مما دل على وجوب أخذها بالقوة.

- وفيما يتعلق بتكاليف الدّخل: فنجد أنّها فرضت على الدّخل الصّافي الفائض عن الحوائج الأصليّة بعد خصم الدّيون وبلوغها النّصاب.

- الزَّكَاة تجب في دخل كُلّ رأس المال، كذلك تجب أيضًا تجب في رأس المال لكن بشروط محددة؛ حيث اشترطت النَّمَاء في المال حتى تؤخذ منه الزَّكَاة. فلا زكاة في دور السّكن أو أثاث المنازل أو آليات الرّكوب أو آلات المحترفين لأنّها ليست بنامية وتعد من الحاجات الأصليّة. ولم تفرض الزَّكَاة في رأس المال الثّابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما رأس المال الثّابت فتؤخذ الزَّكَاة من نمائه (دخله) كالأرض الزراعيَّة. وما يقاس عليها.
- كما أنّ الزَّكَاة لم تفرض في كُلّ رأس المال مهما قلّ أو كثر، وإنّما حددت له نصابًا يعد الحد الفاصل بين الغنى والفقر. ولم يرفع معدل زكاة رأس المال، وإنّما جعله متلاءمًا مع طبيعة رأس المال، حيث فرض **2.5%** على النّقود والثَّروة التّجاريّة وكذلك الأنعام بما يعادل **2.5%**. وليس الهدف هو الأخذ من رأس المال ذاته، إنّما دفعه باتجاه النّشاط الاقتصادي ودفعها من دخل رأس المال. كما أنّها لم تفرض على هذه الأموال إلَّا بعد اعتبار الحول لها (سنة كاملة) مظنة النَّمَاء (فالأنعام مرصدة للدرّ والنسل، والنّقد وعروض التّجارة مرصدة للربح) لتكون الزَّكَاة من دخلها ولا تفرض عليها عدة مرات في السّنة فيهلك رأس المال.
- وليس الهدف من زكاة رأس المال هو رأس المال نفسه، بل من نمائه ودخله وعدم إبقائه راكدًا، في ظل تواجد معظم أموال العالم في البنوك وإعطاء فوائد عليها.
- إنّ الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة لم تعرف في باب الزَّكَاة ضرائب الإنفاق والاستهلاك (استخدام الدّخل) أو التَّدَاوُل، لأنّ الزَّكَاة تؤخذ من الغني المالك للنصاب، ولا تؤخذ من

الفقير، بل الفقير أو المستهلك الّذي قد يكون فقيرًا قد يكون من مستحقيها، إذ تلجأ بعض الأنظمة إلى هذه الضّريبة لوفرة الحصيلة الّتي لا تهم في نظر الإسلام الّذي يسعى من خلال نظام الزَّكَاة إلى تحقيق أهداف اقتصاديَّة واجتماعيَّة وماليَّة سامية تؤدي إلى تطور وتقدم المجتمع.

- يضاف إلى ما سبق؛ زكاة الفطر، ذات المبلغ والنصاب القليل، والهدف الكبير، الّتي فرضها الإسلام مرة واحدة في كُلّ عام، وبمبلغ محدد عن كُلّ شخص. إذ إنّ من أهدافها غرس إحساس البذل والعطاء والمسؤوليّة والاهتمام بالآخرين في نفوس المُكَلَّفين بها، وهو هدف أخلاقي تربوي لأجل تدريب المسلم على الإنفاق في السّراء والضّراء والحس بلذة الإعطاء والشعور بالمسؤوليّة في تحمل الأعباء العامَّة.

الخاتمة:

الزَّكَاة نظام مالي واقتصاديّ واجتماعيّ وسياسيّ وخُلقيّ ودينيّ ثابت لا يتغير بتغير الأحوال والأزمان أو لاعتبارات شخصيّة أو لاختلاف المجتمعات أو صراعات وضغوط، فالنّصوص والمقاصد الّشرعيّة ثابتة يُرجع إليها في حال الاختلافات في الاجتهاد. فالزَّكَاة تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لشخص مخصوص في وقت مخصوص لوجه الله تعالى.

النّتائج والتّوصيات:

1- للزكاة تقسيم خاص بها من حيث الوعاء وأكثر تطورًا وتقدمًا وعدالةً من تقسيمات الضَّرَائِب وأنواعها، إذ راعت في تقسيمها مصدر المال، ورتب الشرع مقدار الواجب في المال متى بلغ نصابه حسب الجهد المبذول في الحصول عليه وتنميته، وجعلت لكل مصدر تنظيمًا فنيًا خاصًا به. مما جعل الزّكاة أكثر تفوقًا في الماضي والحاضر والمستقبل من الضّرائب، وأكثر مرونةً واحتواءً لكل مال.

2- يرى الباحث ضرورة توسيع قاعدة إيجاب الزَّكَاة: بحيث يكون كُلّ مال نام وعاءً للزكاة، وإعمال القياس على كُلّ مال نام على الأموال الّتي أخذ منها الرّسول ﷺ

وأصحابه الزَّكَاة وضمّ كُلّ مال نام إلى ما يشابهه في علته، وذلك بما يحقق مقاصد المشرّع ومصالح الخلق.

3- يقترح الباحث أن تُوضع قواعد عامّة لكل مصدر من أوعية الزَّكَاة.

4- يرى الباحث ضرورة تعميق الوعي المالي لدى المسلمين، من خلال شرح أهداف الزَّكَاة وفوائدها، والآثار المترتبة على منعها، واستعمال وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التّواصل الاجتماعي من أجل نشر وتكريس الوعي الضريبي والزَّكَوِيّ لدى الشّرائح المستهدفة، قائم على أنّ دفع المستحقات ليس مصلحة للجهات المستحقة فقط، وإنّما فيه مصلحة دينيّة واجماعيّة.

5- يقترح الباحث بأن يُعمل على إضافة مادة الماليَّة العامَّة في مناهج الطلاب في المرحلة الإعداديّة، أسوةً بمواد الجغرافيّة والتاريخ وغيرها، مما يؤدي إلى ترسيخ الفكر المالي الإسلامي لدى الأفراد، فيتمكن الفرد من معرفة الحقوق الماليّة، وواجبه نحو الالتزام بها، ومن ثم خلق جيل يعي ويدرك أهميّة المال للدولة والمجتمع والفرد.

6- يرى الباحث ضرورة العمل على تقنين نظام الزَّكَاة ووضع مبادئ وقواعد عامة، وفي حال الخلاف يُرجع إلى الفقه الإسلامي (تشكيل هيئة ماليّة شرعيّة تتولى إصدار الفتاوى في الأمور الزَّكَوِيّة، من حيث إخضاع ما يطرأ من أموال مستحدثة، أو من حيث تحديد المصاريف الّتي تدخل في إطار الشّرعيّة)، حيث أنّ عدم التّقنين مع توسع الوعاء الزَّكَوِيّ يؤدي إلى سوء إدارة واختلاف التّقدير من شخص لآخر، مما يسبب ارتباكًا لدى المُكَلَّفين والإدارة الماليّة.

7- التّأكيد على جباية الزَّكَاة من قبل السّلطة فقط، وذلك لضمان قيام المُكَلَّفين بدفع ما يجب في أموالهم مع كثرة أنواع الأموال الباطنة المستجدة والتي يمكن إخفاؤها بسهولة في عصرنا الحاضر، وعدم تكرار دفع الزَّكَاة لذات الأشخاص الفقراء دون غيرهم لو تركت الزَّكَاة للأفراد، علمًا أنّ مصارف الزَّكَاة ليست للفقراء فقط، وإنّما هناك مصارف أخرى لا يدركها الأفراد كسهم سبيل الله وغيره، وعدم معرفة بعض النّاس بكيفيّة إخراج الزَّكَاة، ودفع الزَّكَاة للفقراء من قبل الدّولة أكرم لهم وأحفظ لماء وجههم.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) متعدد؛ البخاري (أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السّلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السّلطان عبد الحميد الثّاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط 1 عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، باب دعاؤكم إيمانكم، (11/1)، رقم الحديث 8. صحيح مسلم، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (48/1)، رقم الحديث 19.

(2) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، (104/2)، رقم الحديث 1395.

(3) الخليل بن أحمد الفراهيديّ (أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ البصريّ، ت 170هـ): **كتاب العين**، المحقق: د مهديّ المخزوميّ، د إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8، ج 5، ص 394.

(4) ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦، ج 3، ص 17 – 18.

(5) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرّويفعي الإفريقي، ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط 3 – 1414 هـ، باب الواو والياء فصل الزّاي، ج 14، ص 358.

(6) ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت620هـ)، **المغني**، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ١٠، ج 2، ص 433.

(7) عبد الغني الغنيمي (عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدّمشقي الميداني الحنفي، ت 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، "حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدّين عبد الحميد"، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج 1، ص 136.

(8) محمد أحمد عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء:9، تاريخ النشر: 1989م، ج 2، ص 3.

(9) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ): **الحاوي الكبير**، المحقق: الشّيخ علي محمد معوض – الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1999 م، جـ 3، ص 71.

(10) شمس الدّين الرّملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي، ت 1004هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، ج 3، ص 43.

(11) الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصّالحي، شرف الدّين، أبو النجا، ت 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي، دار المعرفة بيروت، ج 1، ص 242.

(12) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي الحنفي، ت 1252هـ): **رد المحتار على الدّر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط 2، 1992م، ج 2، ص 257.

(13) محمد أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2، ص 3.

(14) بدر الدّين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العيني، ت 855هـ): **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ – 2000 م، ج 3، ص 327.

(15) القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدّين، ت 923هـ): **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر، الطبعة: –، ج 3، ص 398 – 399.

(16) يوسف القرضاوي: "**فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**"، ج 1 وَ 2، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط 4، 1980م، ج 1، ص 122 – 533.

(17) تاج الدّين الفاكهاني (أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدّين الفاكهاني، ت 734هـ): **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق ودراسة: نور الدّين طالب، دار النوادر، سوريا، ط 1، 2010 م، ج 3، ص 129.

(18) السّيوطي (عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي، ت 911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ – 1990م، ص 327.

(19) وزارة الأوقاف والشؤوون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: ط 2، دار السّلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: ط 1، مطابع دار الصّفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: ط 2، طبع الوزارة. ، ج 40، ص 319.

(20) محمد صدقي آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2003 م، ج 5، ص 22 – 23.

(21) صحيح البخاري: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (112/2)، رقم الحديث 1426.

(22) النسائي (أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت 303هـ): **السّنن الكبرى للنسائي**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي – أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط – قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة – بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2001 م، كتاب الزّكاة، فصل الصدقة عن ظهر غنى، (51/3)، رقم الحديث 2326.

(23) أبي شجاع (أحمد بن الحسين بن أحمد، شهاب الدّين أبو الطيب الأصفهاني، ت 593هـ): **متن أبي شجاع (الغاية والتقريب)**، عالم الكتب، ص 16 – 17.

(24) القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت 428 هـ): **التجريد**، المحقق: مركز الدّراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد، دار السّلام – القاهرة، ط 2، 1427 هـ – 2006 م، ج 3، ص 1375.

(25) مالك بن أنس (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية ط 1، 1415هـ – 1994م، ج 1، ص 329.

(26) ابن نجيم (زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المصري، ت 970هـ): **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 218.

(27) الكاساني (علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت 587هـ): **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ – 1986م، ج 2، ص 11.

(28) الكمال بن الهمام (كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، ت 861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر، الطبعة: –، وبدون تاريخ، ج 2، ص 160.

(29) النووي (أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ): **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج 5، ص 326 – 337.

(30) ابن نجيم: **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، (278/5).

(31) برهان الدّين بن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء:8، ج 2، ص 296.

(32) محمد صدقي آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 7، ص 342.

(33) محمد نعيم ياسين: "**النماء، مفهومه وموقعه من أحكام الزَّكَاة**"، جامعة قطر، كلية الشّريعة والقانون والدراسات الإسلامية، الصّفحات 325 – 371، 1999م، ص 325 – 369.

(34) ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعى الإفريقى، ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط 3 – 1414 هـ، باب الكاف فصل الميم، ج 15، ص 341.

(35) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ): **الأحكام السّلطانية**، دار الحديث – القاهرة، ج 1، ص 180.

(36) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 41، ص 370.

(37) مسلم بن الحجاج (أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (675/2)، رقم الحديث 982.

(38) القدوري، التجريد، ج 3، ص 1194.

(39) العمراني (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعي، ت 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشّافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1421 هـ– 2000 م، ج 3، ص 153.

(40) عبد الله الطيار – عبد الله المطلق – محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرّياض – المملكة العربية السّعودية، ط 2، 2012 م، ج 2، ص 29.

(41) ابن قدامة (أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ – 1994 م، ج 1، ص 423.

(42) ابن ماجه (ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، (571/1)، رقم الحديث 1792. أبو بكر البيهقيّ (أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، ت 458هـ)، **السّنن الكبير**، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، النّاشر: مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة - القاهرة، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، (49/8)، رقم الحديث 7349. ناصر الدّين الألبانيّ (أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجآتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ، ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢، حرف اللام ألف، (1247/2)، رقم الحديث ٧٤٩٧.

(43) أبو المظفر السّمعاني (منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السّمعاني التميمي الحنفي ثم الشّافعي، ت 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999م، ج 2، ص 282.

(44) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامية وأدلته**، ج2، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م، ج 3، ص 1790.

(45) الشّافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت 204هـ)، **كتاب الأم**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج 2، ص 23 – 24.

(46) صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، (6/1)، رقم الحديث 1.

(47) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ج 3، ص 399.

(48) سوزي عدلي ناشد: "**أساسيات المالية العامة، النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة**"، بيروت، ط 1، 2008م، ص 133.

(49) محمد محمد عبد اللطيف: "**الضمانات الدّستورية في المجال الضريبي، دراسة مقارنة بين مصر والكويت وفرنسا**"، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، 1999م، ص 17 – 23.

(50) يوسف القرضاوي: "**لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**"، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1994م، ص 6.

(51) عبد الله بن منصور الغفيلي: "**نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرّياض – المملكة العربية السّعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، ص 25 – 26.

(52) القسطلاني: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج3، ص 398 – 399.

(53) أبي شجاع: متن أبي شجاع (الغاية والتقريب)، ص 16 – 17.

(54) مُصطفى الخِنْ – مُصطفى البُغا – علي الشّرْبجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعي**، دار القلم، دمشق، ط 4، 1992م، ج 2، ص 21 – 22.

(55) زين الدّين الرّازي (زين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، ت 666هـ): **تحفة الملوك** (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1417هـ، ص 119 – 121.

(56) صحيح البخاري: باب الزّكاة، (18/2)، رقم الحديث ١٤٥٤.

(57) ابن قدامة: المغني، ج 3، ص 58.

(58) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 275 – 277.

(59) ابن عثيمين (محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت 1421هـ): **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 – 1428 هـ، ج 6، ص 141.

(60) عبد الرّحمن المقدسي (عبد الرّحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدّين، ت 682هـ): **الشّرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 6، ص 581.

(61) ابن النقيب (أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرّومي، أبو العباس، شهاب الدّين ابن النَّقِيب الشّافعي، ت 769هـ): **عمدة السّالِك وَعدة النَّاسِك**، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله ابن إبراهِيم الأنصَاري، الشّؤون الدّينية، قطر، ط 1، 1982 م. ج 1، ص 99.

(62) عبد الرّحمن بن عبد الله البعلي (عبد الرّحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، ت 1192هـ): **بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 1، 1997م، ص 57 – 58.

(63) مالك بن أنس: المدونة، ج 1 ص 357.

(64) شمس الدّين السّرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي، ت 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م، ج 2، ص 150.

(65) صحيح البخاري: باب زكاة الغنم، (118/2)، رقم الحديث 1454.

(66). الخطابيّ (أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨ هـ)، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاريّ)**، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط 1، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤، ج 1، ص 751.

(67) احمد بن حنبل: **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، المؤلف: خالد الرّباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، ج 7، ص 221.

(68) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، (673/2)، رقم الحديث 979. الوسق ستون صاعا، الذَّوْدُ: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العَشر (مؤَنّث)، الأوقية الشرعية أربعون درهم.

(69) صحيح البخاري: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (126/2)، رقم الحديث 1483.

(70) القدوري، التجريد، ج 3، ص 373 – 374.

(71) صحيح مسلم: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، (701/2)، رقم الحديث 1013. الأسطوان: جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود.

(72) عبد الرّحمن المقدسي: الشّرح الكبير على متن المقنع، ج 2، ص 580.

(73) يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، ج 1، ص 433–456.

(74) صحيح البخاري: باب في الركاز الخمس، (130/2)، رقم الحديث 1499.

(75) النسائي: السّنن الكبرى للنسائي، فصل زكاة الورق، (26/3)، رقم الحديث 2268.

(76) بدر الدّين العيني: البناية شرح الهداية، ج 3، ص 337 – 343.

(77) احمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، ج 7، ص 219.

(78) متعدد: راجع بتوسع: "فقه الزكاة"، للشيخ يوسف القرضاوي، ص 139 – 147، وبحث محمد نعيم ياسين، "النماء، مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة".

(79) مروان قباني: **"المشكلات الفقهية الناجمة عن التطبيق المعاصر للزكاة، ندوة الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدّول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة (نظرة واقعية وآفاق مستقبلية)"**، نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

(80) عبد الله بن منصور الغفيلي: "نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، ص 33 – 34.

(81) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيم الجوزية، ت 751هـ): **إغاثة اللهفان من مصايد الشّيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، ج 1، 331 – 331.

(82) يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص 9 – 18.

(83) النسائي: السّنن الكبرى للنسائي، فصل زكاة الورق، (26/3)، رقم الحديث 2268.

(84) صحيح البخاري: باب وجوب الزكاة، (104/2)، رقم الحديث 1395.

(85) المرجع السّابق، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (106/2)، رقم الحديث 1404.

(86) محمد صدقي آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 250.

(87) عبد الله الجديع: **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هـ – 1997 م، ص 172 – 192.

(88) الطوفي (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصّرصري، أبو الرّبيع، نجم الدّين، ت 716هـ): **شرح مختصر الرّوضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987 م ج 1، ص 422 – 423.

(89) يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص 13 – 14.

(90) النسائي: السّنن الكبرى للنسائي، فصل عقوبة مانع الزكاة، (11/3)، رقم الحديث 2236. اختلف الأئمة في تصحيحه.

(91) أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، ج 7، ص 172.

(92) يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، ج 2، ص1070.